



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: سعيد ياسين موسى وفلاح حسن مهنا وقيصير احمد عكلة - وكيلاهم المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين وذلك من خلال تشريعه للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، كونه جاء متسرعاً ومخالفاً لما ورد في نصوص الدستور ومنها نص المادة (٢٧) مما أدى إلى تعرض موظفي تلك المكاتب إلى توزيعهم على اختصاصات غير اختصاصاتهم وبعيدة كل البعد عن خبراتهم، بالإضافة إلى أن احد الأسباب الموجبة لتشريعه هو الترشيح الإداري ومنع الازدواجية في المهام ولغرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد بالإضافة إلى وجود مكاتب الادعاء العام التي كان يفترض أن تنشأ في الوزارات كافة وفق قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وأن المدعى عليه لم يأخذ بنظر الاعتبار أهمية دراسة آثار الإلغاء المذكور ولم يراعي أهمية المهام المناطة بالمفتشين العموميين التي تكمن أهميتها بالرقابة الاستباقية والوقائية للحفاظ على الأموال العامة نظراً لحرمتها ووجوب حمايتها

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢٢

من قبل الجميع وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبالتالي فأن الغاء وجود مكاتب المفتشين العموميين يعد مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة الدستورية آنفة الذكر، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ قضى بعدم دستورية وجود مكاتب للدعاء العام في الوزارات مما يستوجب إعادة مكاتب المفتشين العموميين للقيام بمهامها وذلك من خلال الغاء القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي كان قد صدر دون مروره بالسلطة التنفيذية ودون مروره بمراحل تشريعه المحددة قانوناً، لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه بإعادة مكاتب المفتشين العموميين وذلك من خلال الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ لما فيه من مخالفات دستورية وقانونية، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ خلاصتها طلبهما رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم توافر المصلحة للمدعين، ولسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦) وموحداتها (١٢٧/اتحادية/٢٠١٩) و(١٣٠/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٥/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٨/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٧. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة، وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الثاني بالذات، وحضر وكلاء المدعين كل من المحامي محمد مجيد رسن والمحامي احمد مازن مكية، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/اتحادية/٢٠٢٢

محسن إبراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي الثاني ووكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبوا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

### قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي ألغى بموجبه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين وإلزام المدعى عليه بإعادة مكاتب المفتشين العموميين وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة. وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعين ودفع المدعى عليه إضافة لوظيفته تجد المحكمة أن موضوع الدعوى سبق وأن تم الفصل فيه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها (١٢٧/اتحادية/٢٠١٩) و(١٣٠/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٥/اتحادية/٢٠١٩) و(١٤٨/اتحادية/٢٠١٩) والذي قضى بعدم مخالفة القانون المطعون فيه أحكام دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ لكونه خياراً تشريعياً لمجلس النواب حسب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وإذ أن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة هي باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وإذ أن القرار المذكور آنفاً قد فصل في موضوع الدعوى لذا يكون عرض ذات الموضوع في دعوى أخرى أمام هذه المحكمة من دون مسوغ دستوري أو قانوني، وبالتالي تكون دعوى المدعين واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها،

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام




كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي نىتيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين كل من سعيد ياسين موسى وفلاح حسن مهنا وقيصر أحمد عكلة وتحميلهم المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع لهم وفقاً للقانون و صدر الحكم باتاً وبالاتفاق واستناداً لأحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٨/محرم/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ ميلادية.

  
القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا